

إجراءات التحري والتحقيق في جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري (قانون 04-09)

الأستاذ : صالح شنين

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية / الجزائر.

مقدمة:

في إطار مكافحة الجرائم المعلوماتية أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين، ومن أهمها قانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيايات الإعلام والاتصال ومكافحتها¹، والذي يهدف إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيايات الإعلام والاتصال استحدث المشرع الجزائري .

ويقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيايات الإعلام والاتصال جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية².

وحفاظا على النظام العام ولمستلزمات التحريات والتحقيقات القضائية الجارية، يمكن وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواه محتواها في حينها، والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية .

وعليه ما مدى موازنة المشرع الجزائري بين الحريات الفردية والنظام العام في إجراءات التحري والتحقيق في جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال ؟

المبحث الأول / المراقبة الالكترونية

نص المشرع الجزائري على المراقبة الالكترونية في المادة 04 من قانون 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

سنبحث المراقبة الالكترونية من خلال مفهومها (المطلب الأول)، ثم شروطها (المطلب الثاني)

على التفصيل الآتي :

المطلب الأول : مفهوم المراقبة الالكترونية

سنبحث مفهوم المراقبة الالكترونية من خلال تعريفها أولا، ثم حالاتها ثانيا، على التفصيل الآتي:

أولا-تعريف المراقبة الالكترونية:

لم يعرف المشرع الجزائري المراقبة الالكترونية في قانون 04-09 بل عدد حالاتها وذكر شروطها، بل عرفها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجنائية ، على أنها وضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل بث وتسجيل الكلام المتفوه به ³.

ثانيا -حالات المراقبة الالكترونية:

وفقا للمادة 04 يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 03 في الحالات الآتية:

-الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة ،

- في حالة توفير معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني ،

- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية ، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية ،

- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري سمح بعمليات المراقبة الالكترونية كأسلوب وقائي قبل وقوع الاعتداء في جرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة ، والاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني نظرا لخطورة هذه الجرائم بينما يتم اللجوء إلى المراقبة الالكترونية لضرورة التحريات والتحقيقات ، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية .

المطلب الثاني : شروط المراقبة الالكترونية

تتمثل شروط المراقبة الالكترونية وفقا للمادة 04 من قانون رقم 04-09 فيما يلي :

أولا- الإذن المكتوب : لايجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه الا باذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة .

ثانيا- الشروط المتعلقة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة:

عندما يتعلق الأمر بالأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها⁴.

ويمنح الإذن المذكور من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها .

ويشترط المشرع أن تكون الترتيبات التقنية المستعملة موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمسئور بالحياة الخاصة للغير⁵.

المبحث الثاني / التفتيش والضبط

بالإضافة إلى المراقبة الالكترونية سمح المشرع الجزائري بالقيام ببعض الإجراءات نص عليها في المواد 05 إلى 09 من قانون 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتتمثل في تفتيش المنظومة المعلوماتية المنصوص عليه في المادة 05 من القانون السابق ، وحجز المعطيات (الضبط) المنصوص عليه في المواد 06 إلى 09 من القانون السابق .

المطلب الأول : تفتيش المنظومة المعلوماتية

لأجل ضبط الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجمع الأدلة بشأنها ن تلجأ سلطة التحقيق إلى التفتيش لضبط الأدلة المادية التي قد تساعد في إثبات وقائعها وإسنادها إلى المتهم .

أولاً- مفهوم التفتيش:

لقد تعددت التعريفات التي أضفاها الفقه على التفتيش، إلى أنها تجتمع على أن التفتيش عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل وذلك من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقاً لإجراءات القانونية المقررة ، وقد أحاط القانون التفتيش بضمانات عديدة لأنه قد يقتضي البحث في محل له حرمة خاصة ⁶ .

والتفتيش في مدلوله القانوني بالنسبة للجرائم الإلكترونية لا يختلف عن مدلوله السائد في فقه الإجراءات الجنائية فيقصد به أنه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة لأجل الدخول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات بما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات لأجل البحث فيها عن أفعال غير مشروعة تكون مرتكبة وتشكل جناية أو جنحة والتوصل من خلال ذلك إلى أدلة تفيد في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم بإرتكابها ⁷ .

ثانياً- نطاق التفتيش :

يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية ، في إطار قانون الإجراءات الجنائية ، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه ، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى :

أ- منظومة معلوماتية أو جزء منها:

ويقصد بها أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها أو المرتبطة، يقوم واد منها أو أكثر بمعالجة آلية لمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى منظومة معلوماتية أخرى أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا لذلك إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بان المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى ، وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها مكن خلال المنظومة الأولى .

ب- المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها:

وهي عبارة عن عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية ن بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها أن تجعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها .

ج- منظومة تخزين معلوماتية:

لم يعرفها المشرع الجزائري على خلاف المنظومة المعلوماتية، والمعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، ويمكن تعريفها بأنها عبارة عن نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها أو المرتبطة تقوم بوظيفة حفظ المعطيات المعلوماتية.

يمكن للسلطة المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها ، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لانجاز مهمتها .

المطلب الثاني : حجز المعطيات (الضبط)

حتى يحقق التفتيش غايته في جمع الأدلة، لابد من وسيلة التقاط تلك الأدلة وهذه الوسيلة هي الضبط، والضبط في معظم الأحيان يكون هو غرض التفتيش.

أولاً-مفهوم الحجز:

ويقصد بالضبط وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها⁸، ومن حيث طبيعته يعد من إجراءات الاستدلال والتحقيق، وتتحدد طبيعته بحسب طريقة وضع اليد على الشيء المضبوط، فإذا كان الشيء وقت ضبطه في حيازة شخص واقتضى الأمر تجريدته من حيازته كان الضبط بمثابة إجراء تحقيق، أما إذا كان الاستيلاء عليها دون الاعتداء على حيازة قائمة فيكون بمثابة استدلال.

ثانياً-إجراءات الحجز:

نص المشرع الجزائري على حجز المعطيات المعلوماتية في المواد 06 إلى 09 من قانون 04-09 المتعلق بالوقاية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وفقاً للمادة 06 عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش معطيات تفيد في كشف الجرائم أو مرتكبها يتم نسخ المعطيات محل البحث على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحرار وفقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ويجب على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية⁹.

وإذا استحال إجراء الحجز لأسباب تقنية يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات أو نسخها¹⁰.

ويجب على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية.

يمكن للسلطات التي تباشر التفتيش ان تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة ، لاسيما عن طرق تكلف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك¹¹.

ولايجوز للسلطات استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق المراقبة الا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات تحت طائلة قانون العقوبات .

خاتمة

في إطار مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وحفاظا على النظام العام ولمستلزمات التحريات والتحقيقات القضائية الجارية، مكن المشرع الجزائري من وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواه محتواها في حينها، والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية ، وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية :

- سمح المشرع الجزائري بعمليات المراقبة الالكترونية كأسلوب وقائي قبل وقوع الاعتداء في جرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة ، والاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام

العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني نظرا لخطورة هذه الجرائم ، بينما يتم اللجوء إلى المراقبة الالكترونية في إطار التحريات والتحقيقات للضرورة، أي عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية .

- أسند المشرع الاختصاص بمنح الإذن المكتوب بإجراء عملية المراقبة الالكترونية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، إذ يختص هذا الأخير بمنح الإذن لضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في جرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، وكان من الأحسن لو منحها في للنائب العام للمجلس القضائي في كل ولاية .

- حفاظا على النظام العام ولمستلزمات التحريات والتحقيقات القضائية الجارية سمح المشرع للسلطة القضائية بالقيام بالتفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية ، غير أنه أحاطهما بضمانات قانونية حفاظا على الحقوق والحريات الفردية، بحيث منح الاختصاص بالتفتيش للسلطات القضائية وضباط الشرطة القضائية ، وأجاز تمديده بعد إعلام السلطة القضائية المختصة بذلك ، أما بالنسبة للحجز فقد استوجب السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية، وكذا عدم استعمال المعلومات المتحصل عليها إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية .

الهوامش

- 1- قانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، جريدة رسمية عدد 47، صادرة في أوت 2009.
- 2- راجع المادة 02 من نفس القانون.
- 3- راجع المادة 65 مكرر 5 من قانون 22/06 المؤرخ في 2006 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية .
- 4- نص المشرع الجزائري على الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته في المادتين 13 و 14 من قانون 04-09 ، وترك المشرع تحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.
- 5- راجع المادة 303 مكرر إلى 303 مكرر 03 من الأمر 155-66 المتضمن قانون العقوبات.
- 6- نبيلة هبة هروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2007 ص 222-223 . وانظر عبد الله هلاي ، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، 2006 ، ص 45.
- 7 -علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية في الفترة من 26-28/4/2003 دبي.
- 8- عبد الله حسين محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001. ص 396 .
- 9- راجع المادة 1/6 من قانون 04/09 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- 10- راجع المادة 07 من نفس القانون .
- 11- راجع المادة 08 من نفس القانون .